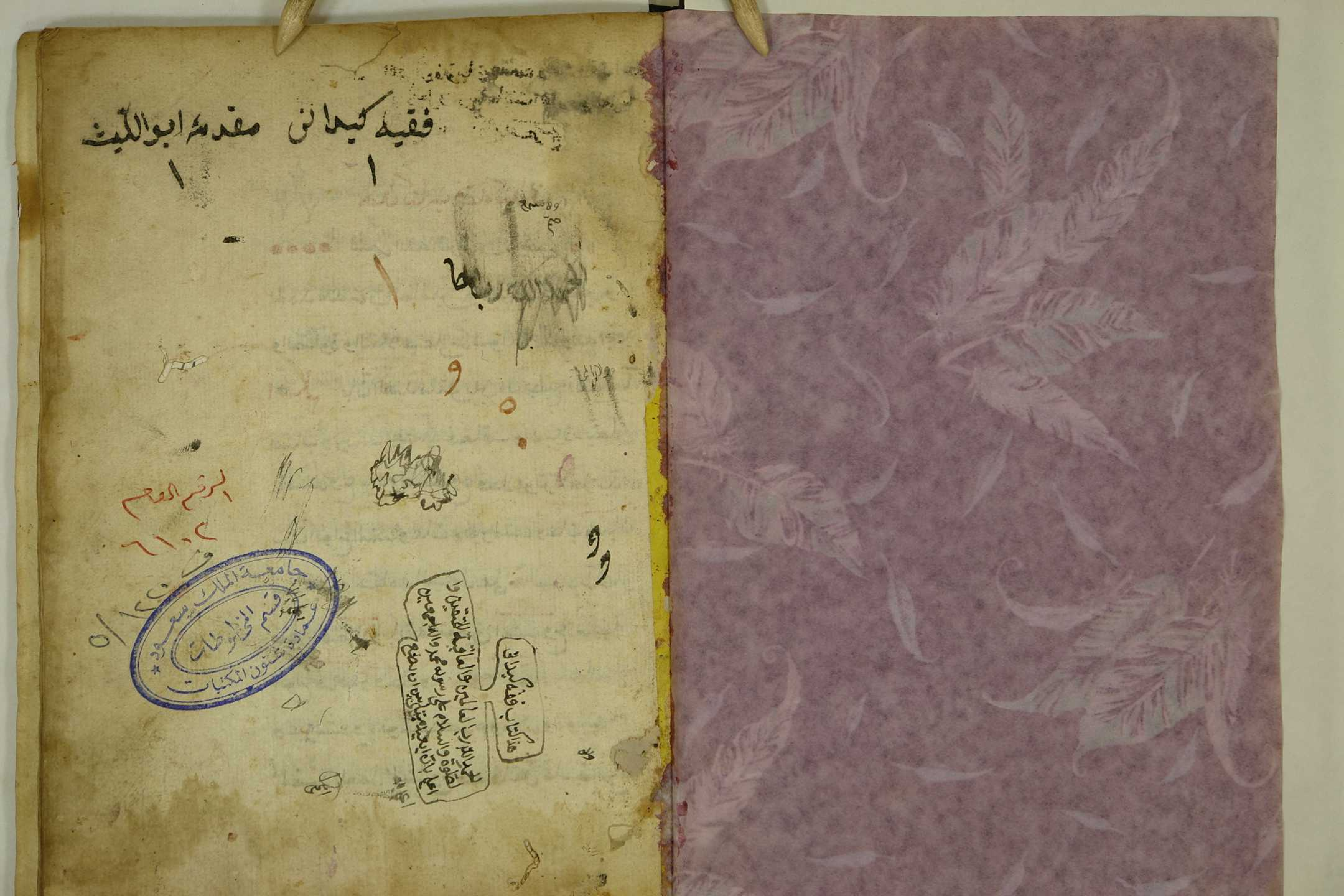
فقه كيداني ، لطيف الله النسفي - حوالي سنة ٩٠٠هـ
كتب في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.
٨ ق ١٣ س ١٩×٥ر١٣سم
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١ب - ٨أ) خطها نسخ معتاد
يليها نقول .
معجم المؤلفين ٨: ١٥٦ بروكلمان ٢: ١٩٨
الذيل ٢ : ٢٦٩
١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

مقدمة أبي الليث السمرقندى، نصر بن محمد- ٣٧٣هـ.
كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.
٤٧ ق ١٣ س ١٩×٥ر١٣سم
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ٩ ب - ٥٥ أ) خطها
نسخ معتاد، طبع .
الأعلام ٨: ٣٤٨ بروكلمان ١ : ١٦٩ الذيل ١: ٣٤٧
العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ .




فقيه كيدانى مقدمة ابو الليث
هذا كتاب فقه كيدانى
الرقم العام
٦١٠٢
جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

هذا كتاب فقه كيداني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين و
والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين
اعلم بان العبد مبتلى بين ان يطيع الله تعالى
فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق
بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من
بيان انواع المشروعات وغير المشروعات وبيان
معانيها واحكامها ليسهل على الطالب ادراكها و
ضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع اربعة
انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح
وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما ا
المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع

اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه
الثواب بالفعل لله تعالى والعقاب بالترك بلا عذر
والكفر بالانكار في المتفق عليه والواجب ما ثبت بد
ليل ظني فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا
اعتقادا حتى لا يكفر جاحده والسنة ما واظب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم مع تركه مرة او مر
تين وحكمه الثواب بالفعل والعتاب بالترك في
الهدى والمستحب ما فعل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مرة وتركه مرة اخرى وما احب
السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب
بالترك والمباح ما خير العبد فيه بين الاتيان و
الترك وحكمه عدم الثواب والعقاب بالفعل
وبالترك والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا معارض

وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل
والكف بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه ما
ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك
الموصوف وخوف العتاب بالفعل وعدم الكفر با
لاستحلال والمفسد وهو الناقض للعمل المشروع
فيه وحكمه العقاب بالفعل عمداً وعدمه سهواً
ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شرعاً
وقد يوجد الاربعة الاخر فيها طبعا فلا بد من
تفصيل كل نوع ومقدارها بطريق الاختصار و
والانحصار مبنيا على ثمانية ابواب تيسيراً للمؤ

الباب الاول في بيان الفرايض

وهي خمسة عشر بعضها
خارجية وبعضها داخلية فاما الخارجية
فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان

يا ايها الناس ان كنتم في ريب
من البعث فانا خلقناكم من تراب
ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة الى اخر الاية

وستر العورة واستقبال القبلة والنية والتكبيرة ا
الاولى واما الداخلية سبعة القيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة والترتيب فيما اتحدت
شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلوة والخروج
بفعل المصلي

الباب الثاني في بيان الواجبات

وهي احد وعشرون
منها ما يعم جميع المصلين والصلوة وهي سبعة
ومنها ما يختص بعض المصلين وبعض الصلوة
وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير في
التحريمة والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين
والطمانينة في الركوع والسجود واتيان كل فرض
في موضعه وكل واجب كذلك والخروج بلفظ ا
السلام واما الخاص فتعيين الاوليين للقراءت
وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها على مرة وضم

سورة او ثلث ايات قصيرة او اية طويلة معها
وتقديم الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة
والقنوت في الوتر والجهر في موضعه جماعة ولمن
فيه كذلك وانصات المقتدي في وقت قراءة الامام
ومتابعة الامام على اي حال وجده وان لم يكن
محسوبا من صلوته وسجدة التلاوة على الامام
والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما و
سجدة السهو على الامام والمنفرد بترك واجب
في الثمانية الاولى من القسم الاخير وفي جميع
الصور من القسم الاول الا الثمانية فانها
واجبة للغير **الباب الثاني في السنن وهي سبعة وعشرون**
العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة
وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع

ثمة

ثمة والثناء ووضع اليمنى على الشمال وتكبيرات
الانتقالات حتى القنوت وتسبيح الركوع ثلاثا و
اخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه
والقومة والجلسة والسجدة على سبعة اعضاء
وتسبيح السجود ثلثا والصلوة على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد التشهد قبل السلام والدعاء
بعده لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات والسلام
يمنة ويسرة والخاص عشرة جهر الامام بالتكبيرات
ومقارنة المقتدي بتكبيرة الامام ومتابعته و
له في سائر افعاله والتعوذ واخفاءه والتسمية
بعده واخفاؤها وهذه الاربعة للامام والمنفرد
والتأمين سرا لهما وللمقتدي في الجهرية وللامام
التسميع لمن حمده وللمقتدي التحميد وللمنفرد الجمع

في اي صلوة كانت وافتراش رجله اليسرى
للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال
وللنساء التورك **الباب الرابع في المستحبات وهي
ثلث وعشرون** اربعة عشر ترك الالتفات يمينا
وشمالا كما قيل وتغطية الفم عند غلبة التثاوب
ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على
ثلثة ايات والترتيل في القراءة وتسوية الراس
مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه
قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس
ذلك الرفع القيام والسجود بين اليدين وتوجيه
اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح التراب
والعرق قبل السلام والفصل بين القدمين
من قدر اربعة اصابع اليد في القيام ووضع

يديه

يديه على فخذيه في القعدة وتحويل وجهه يمنة
ويسرة عند السلام **وللخاص تسعة** رفع يديه فيما بين
حذاء شحمتي اذنيه للرجال وحذاء منكبيها لها
للنساء ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى
الصدر للنساء واخراج الكفين من الكمين
عند التحريمة للرجال والقراءة على القدر
المسنون للامام وزيادة التسبيحات في الركوع والسجود
على الثلث وترا للمنفرد وابعاد الضبعين من البطن
والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من
الارض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس
للنساء وقراءة الفاتحة فقط بعد الاوليين للمفترض
في المشهور والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة
لمن سن وانتظار المسبوق فراغ الامام الباب

الباب الخامس في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم

الجهر بالتسمية والجهر بالتأمين والالتفات يمينا
وشمالا بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء
والاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر
ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع
عن الارض في الركوع والسجود والجلوس على
عقبيه للتشهد والعبث بثوبه او بيده او بدنه
دون الثلث والاشارة بالسبابة كاهل الحديث
وقصر السلام على جانب واحد والقنوت في غير
الوتر والزيادة في التكبيرات والثناء والتسبيحات و
التشهد على السنة وترك الواجب مما سوى عمداً و
في المحيط ذكرت المحرمات في المكروهات **الباب السادس**
في المكروهات التي تكره في الصلوة وهي تسعة

وخمسون

وخمسون العام اثنان واربعون تكرار التكبيرات
والعد باليد للآي ونحوها والتخصر وما هو من
اخلاق الجبابرة والتنحنح بلا عذر ولو بغير حرف
والتنخم والنفخ غير المسموع وامساك الدراهم
ونحوها في الفم بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الراس
في الركوع وابتلاع ما بين الاسنان ولو قليلاً وترك
السنة من التسنن واتمام القراءة في الركوع وتحصيل
الاذكار في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه
على الارض للسجود بلا عذر ورفعهما بعد ركبتيه للقيام
كذلك والاقعاء وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب
وغمض العينين وقلب الحصى الا ان يمكنه السجود فيسويه
مرة او مرتين ومسح الجبهة من التراب والعرق
قبل الفراغ وكف الثوب والتثاوب والتمطي وفرقعة

الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل وتفرج
في غير التركوع والتعجيل في القراءة وترك تسوية الرأس
مع الظهر راكعاً والتخطي ثلثاً فصاعداً بلا عذر و
لو وقف بعد كل خطوة والتمائل يمنا وشما لا وقتل
القملة دون الثلث ودفنها كذلك والقاء البزاق
ونزع القميص والخف بعمل قليل وشم الطيب والتر
وح بالثوب او بالمروحة دون الثلث وتعيين السورة
لصلوة معينة بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين
بترك واحدة بينهما في ركعة والانتقال من اية
الى اية اخرى ولو بينهما سورة وتقديم السورة
المتأخرة على المتقدمة ولو في الركعتين والتسمية
في كل سورة في كل ركعة وحمل الصبي بلا عذر
والخاص سبعة عشر انتظار الامام لمن سمع

حتى

حتى تعلبه للصلوة وتطويل الثانية على الاولى
في الفرائض والتوقف في اية الرحمة او العذاب
للامام والمقتدي مطلقا وللمنفرد في الفرائض
والسجدة على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ
للرجال وكذلك بسطهم العضدين ونزعهم
القميص والقلنسوة ولبسهم وتطويل الامام
الصلوة بحيث يثقل على القوم وتخفيفه لما
لعجلتهم والجاء الامام للقوم للفتح اذا قرأ الامام
ما يجوز به الصلوة وجهر القراءة في نوافل النهار
وقراءة الامام اية السجدة فيما يخافت الا في
اخر السورة وتكرار الاية سرورا او حزنا في
الفرائض بلا عذر لا في النوافل والتسنن مطلقا
وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض و

والصلوة رافعا كمّيه الى المرفقين للرجال
وقول المقتدي عند اية الترغيب والترهيب
صدق الله وبلّغ رسول الله والاعتماد بحايط
او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل الباب التاسع
في المباح وهي احد عشر العام ثمانية نظره بمؤخر عينيه بلا
تحويل وجهه وتسوية موضع سجوده مرة او مرتين
بعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج
الى المعالجة وفي فمه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه
عن سنة القراءة وفي يده ما لا يمنعه من سنة الا
عتماد وقراءة القران على التأليف ونفض الثوب
كيلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة اخر سورة
في ركعة واخرى في اخرى على الصحيح والخاص
ثلثة تكرار السورة في ركعة في التطوع والاعتماد

بحايط

بحايط

او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر ولحظة السلام
الامام الحمن خلفه شاكا ليقوم ان قام هو ونحوه
الباب الثامن في المفسدات وهي في التحقيق كحقيقة خمسة
على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة او
حكما والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح وترك
فرض من الفرائض بلا عذر ولو طرى فواته
بدون اختياره وتعمد الحدث وقد استخرج
هذا الكلام من المحيط والفتاوى الخاقانية وا
والفتوى الكبير والهداية
وما اشبهها ميزان
الاصول
تمت
٣٣

مسعود
ترجوا الرحمن وترجوا صيام الصيف
تعيش في الدنيا كعيش البهايم
فرع وسن دائم وهذا محال ان اردت هذا بغير صيام الصيف
والليل قائم

ابو حنيفة رح كانوا تلميذ ابي حنيفة رح وحسن بن زياد رحمهم الله كانوا تلميذ ابي حنيفة رح
وابو يوسف ومحمد وزفر وحسن بن زياد رحمهم الله كانوا تلميذ ابي حنيفة رح
وتلميذ حماد رح وكان تلميذ ابراهيم النخعي وابراهيم كان تلميذ علقمة وهو كان تلميذ عبد الله بن مسعود
وهو تلميذ رسول الله عليه السلام

من كرم الطحاوي
جاء رجل الى النبي عم فقال يا رسول الله اني رجل كثير
النسيان فعلمني شيئا فقال النبي عم تقرأ كل يوم
يكتب سبع ايات من القرآن العظيم على سبع قطع ورقة
ويأكلها في سبع ايام يعني السبت الى يوم الجمعة فانه يفتح
لسانه ويكون حافظا بقدرة الله تعالى

تلث مرات اللهم اجعل نفسي مطمئنة تؤمن بلقائك
وترضى بقضائك وتقنع بعطائك صدق رسول الله
لا تحرك به لسانك لتعجل به
وقل رب زدني علما
سنقرئك فلا تنسى انه يعلم الجهر وما يخفى
لا اله الا هو رب العرش العظيم
فتعالى الله الملك الحق المبين
ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه

٩٩

دع الحرص على الدنيا وفي العيش لا تطمع
ولا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع
فان الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع
فقير كل ذي حرص غني كل من يقنع

قال النبي عم من اكل الطعام الحار يلزمه سبع افات غلبة وذهاب الماء في فمه وذهاب القوة ونقصان السمع والسيات
ونقصان رؤية البصر وذهاب الحمرة في الوجه وذهاب البركة في الطعام
صدق رسول الله

٨

وذكر في فتاوى الكرطاشي ان كان لرجل مال حلال اختلط به من مال الربوا او من مال غصب او سرقة
او مال يتيم صار كله شبهة ليس لاحد ان يشتري او يستقرض او يقبل هدية او صدقة او ياكل في بيته
وكذا اذا منع زكوته او عشره صار ماله شبهة لما فيها من اجزاء مال الفقير
من جواهر الفقه

المرأة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك
الصبي الذي يعقل التسمية ويضبطه وان كان لا يعقل لا يحل
والغلام اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا
وكذا ذبيحة الابوين نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل ذبيحته عندنا
اذا كان احد ابويه
معدن الاحكام في الذبايح

اذا ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها لا يضمن والراعي والاجنبي وانما يضمن
في ذلك سواء وفي الفرس والبغل يفتى بالضمان في الاجنبي
فتوى الخلاص
قيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتها

ولا يحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة
اهل الكتاب
تاتارخانية

رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل في مكانها ثم ماتت اختلفت
الرواية والاصح على قول الامام لا يضمن حتى يحول عن مكانها الذي
اخذها منه صار ضامنا ولم يبرء عن الضمان ما لم يسلم الى صاحبها
وفي الخاقانية من ركب دابة غيره ثم نزل وتركه في مكانها
جامع الفصولين في الغصب

رجل ضرب دابة على وجهها قالوا ضمن [illegible] الحيوان
لا يوجه الا بوجه قال في البزازية معناه انه لا يحل الضرب على الوجه
[illegible] وجه لانه [illegible] وقت ما تشتم الوجه [illegible]
ولا [illegible] الضرب بوجه الا اذا [illegible]
الوجه فانه [illegible] لانه [illegible]
شرح الملتقى

١١

إذا ضاقت بك البلوى ففكر في ألم نشرح
فعسر بين يسرين إذا فكرته فافرح

هذا كتاب مقدمة ابو الليث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عد
وان الا على الظالمين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد واله وصحبه اجمعين قال الفقيه ابو الليث
السمرقندي رحمة الله عليه اعلم بان الصلوة
فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فر
ضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما
الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وا
اتوا الزكوة فالله سبحانه وتعالى امرنا
باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والامر من
الله تعالى يدل على الوجوب وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الو

اقيموا الصلوة

سطى

الوسطى وقوموا لله قانتين اي خاشعين فالله
سبحانه وتعالى امرنا بمحافظة خمس الصلوة
والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله
تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فما روي
عن عبد الله ابن عمر وجرير ابن عبد الله
البجلي رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقد جاء في خبر
اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال في حجة الوداع ايها الناس صلوا خمسكم
وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادّوا
زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة
ربكم بلا حساب ولا عذاب وروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين واما اجماع الامة
فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضية
الصلوة والزكوة من غير نكير منكر ولا رد
رادٍ واجماع الامة هو من اقوى الحجج بدليل
ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة فان اجتمعت

امتي

امتي على الضلالة فليس مني فاني بريء منهم وهم
بريء مني **قوله** بان الصلوة فريضة يعني الصلوة
في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة
عن اسم هذه الافعال التي سميت شرطا وركنا
قوله قائمة يعني دائمة مادامت السموات والارض
على المؤمنين والمؤمنات بكل افعالها **قوله** شريعة
يعني طريقة من طرايق الانبياء عليهم السلام وشر
يعة هذه الصلوة على الخمس في ليلة المعراج على نبينا
باوقاتها وكان الانبياء عليهم السلام يصلون
ما شاؤا ولم يوقت عليهم وقتا معلوما
وكان قبل ليلة المعراج خمسين صلوة جعل
الله تعالى ثواب خمسين صلوة في الصلوة
الخمس وهذا افضل عند الله تعالى **قوله**

جمله فوسلو [illegible] فعيل اورغ
[illegible]
قائمه

نابتة يعني ثبتت هذه الصلوة الخمس على ذمة
اهل الايمان من البالغين والعقلاء **قوله** بالكتاب
والسنة يعني بقول الله تعالى وبحديث النبي
عليه وسلم **قوله** والصلوة الوسطى هي صلوة
العصر عندنا لان صلوة الظهر والفجر من
وجه النهار والمغرب والعشاء من وجه
الليل وعند الشافعي رح فهي صلوة الظهر
لان صلوة العصر والمغرب من وجه النهار
والعشاء والفجر من وجه الليل وعند مالك هي
صلوة الفجر والاصل فيه ان كلها من الوسطى
لانك اذا صليت احدا بهن هي كانت
الوسطى فالاربع تبقى على جانبيها بالمثنى **قوله**
اى فرضا موقتا يعني فالله تعالى جعل الصلوة

فرضا

فرضا ولازما على ذمة اهل الايمان باوقاتها
ولا يجوز فعلها قبل الوقت ويجوز بعده بالقضاء
قوله بني الاسلام على خمس يعني هذه الخمس كا
نت فريضة على كل مسلم بالغ ومسلمة بالغة
فمن ترك احدا بهن لا يصح دخوله في الاسلام
الا بالنقصان **قوله** طيبة بها انفسكم يعني اذا
فعلتم هذه الاربعة بعد عهدة الايمان بطيبة
النفس فقد طهرت نفوسكم من النجس وقلوبكم
من الشرك **قوله** في حجة الوداع وهي التي حج النبي
عليه السلام في اخر جزء من عمره ومات
على تلك السنة ولم يحج غيرها **قوله** فقد هدم
الدين يعني من تركها عامدا فوق ثلثة ايام
ولياليها بغير عذر ولم يتب فقد هدم الدين

هذا عندنا وعند الشافعي يوماً وليلة وعند مالك
سبعة ايام ولياليها وعند بشر الحافي اربعين
صباحاً **قوله** لا تجتمع امتي على الضلالة يعني انه
قال لا تجتمع امتي على ترك الجماعة والسنة
يعني مسح الخف والاذان والاقامة والمراد من
الضلالة هن دون غيرهن **فصل** ثم اعلم
بان الفرض على نوعين فرض العين وفرض الكفا
ية اما فرض العين اذا قام به البعض لا يسقط
عن الباقين كالصوم والصلوة والزكوة والحج
والوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما واما
فرض الكفاية اذا قام به البعض يسقط عن
الباقين كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة

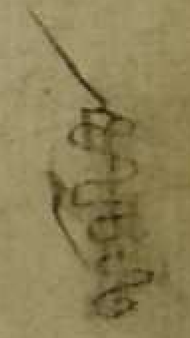
المريض

المريض والصلوة على النبي عليه السلام والصلوة
على الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والجهاد اذا لم يكن نفيرا عاما **فصل** ثم اعلم
بان الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن
الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء
وفي اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة
عن اركان معلومة وافعال مخصوصة
فصل ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث
حقيقي وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول
والغائط والدم والقيح والصديد وما اشبه
ذلك واما الحدث الحكمي كالنوم والاغماء
والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
قوله اذا كان النفير عاما يعني اذا استغاث

الناس لاهل البلود والمدينة من ابد الكفار و
يقولون ان الكفار اغار علينا فانصرنا على ا
القوم الكافرين واذا وقع هذه التغير على الناس
وجب على كل مسلم ومسلمة حر بالغ عاقل ان
يتوجهوا الى الكفار قوله والامر بالمعروف يعنى
يأمر الامراء بالقسط والعدل ويأمر العلماء
بالشرع والحق قوله والنهى عن المنكر يعنى ينهى
الامراء ارعايا عن القتل والسرقه والزنا وينهى
العلماء الجهلاء عن الربا والكذب والزور
والمحارم قوله عن اركان معلومة الاركان
ستة وهى تكبيرات الافتتاح والقيام والقراءة و
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد قوله وافعال مخصوصة يعنى الشرائط

وهى ايضا ستة الطهارة من الحدث والطهارة من
النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية قوله والقيح والصديد وما اشبه ذلك
يعنى كماء الجروح الذى سال والقئ ملاء الفم
قوله فى كل صلوة ذات ركوع وسجود يعنى
القهقهة تنقض الوضوء فى صلوة الخمس والجمعة
والعيدين وكل صلوة فيها ركوع وسجود و
لا تنقض الوضوء فى صلوة الجنازة لانه لا ركوع
فيها ولا سجود قال بعض العلماء هى تنقض
صلوة الجنازة كصلوة الخمس الا وضوءها لان
القهقهة خلاف جنس الصلوة وتكلموا فيها
وقال بعضهم هى صلوة لان فيها قياما وقراءة
وثناء واستقبال القبلة واقتداء الامام وقال

بعضهم هي ثناء ليست بصلوة لانها لو كانت
صلوة يكون فيها ركوع وسجود وقراءة القرآن
والقعدة في اخرها بل هي ثناء لا ينقضها الا الحدث
الحقيقي فصل ثم اعلم بان الطهارة على نوعين
طهارة غليظة وطهارة خفيفة اما الطهارة
الغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس واما الطهارة الخفيفة كالوضوء
للصلوة قوله طهارة غليظة وطهارة خفيفة
اما الطهارة الغليظة عند المحققين هي طهارة
جميع البدن من النجس والقلب من الشرك
والغل والغش والحقد والحسد واما الطهارة
الخفيفة هي طهارة لقربة الى الله ورسوله
كالوضوء على الوضوء والاغتسال للجمعة والعيدين



والاحرام وما اشبهها قوله والحيض هو الدم
الذي تراه المرأة في حال البلوغ وان تراه المرأة
الحامل او تراه المرأة بعد ولادتها الى اربعين
يوما فاذا تجاوز الدم على اربعين يوما لم يكن
دم النفاس بل يكون استحاضة فالاستحاضة
هو الدم الذي تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او
اكثر من عشرة ايام فليس بحيض فحكمه
حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصلوة والصوم
والوطيء فاذا تجاوز الدم على اربعين في ايام
من النفاس او تراه المرأة لاجل الداء هذا يجب
الطهارة لكل وقت صلوة ولا يلزم الغسل
فصل ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء
مطلق وماء مقيد اما الماء المطلق كل ماء

لو نظر اليه الناظر سماه ماءً على الاطلاق
كالماء الذي نزل من السماء والاودية وماء
العيون وماء الابار وماء البحار وماء
الغدران وماء الحياض وما اشبه ذلك
فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية عن الثوب والبدن ويجوز الوضوء
والاغتسال به في قولهم جميعا واما الماء المقيد
كل ماء يستخرج بالعلاج كماء القثاء والقند
وماء الحرض وماء القرع وماء البطيخ وماء ابون
وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر غير طهور
لا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثو
والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به هكذا
ذكر الكرخي في مختصره والطحاوي في كتابه

وهذا هو المختار وقال محمد بن حسن انه طاهر
غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
به وهو قول زفر والشافعي وذكر الفقيه
ابو الليث في مختلفه وفي كتاب العيون انه
لا يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
في قولهم جميعا وانما الاختلاف يظهر في الثوب
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما
يزيل وعند محمد لا يزيل وهو قول زفر والشافعي
وقال محمد في رواية اخرى هذه المسئلة كما
قال الكرخي والطحاوي والاصح ما قاله
وروي عن ابي يوسف انه ذكر في الامالي
ان كل ثوب اذا اصابته النجاسة فالحكم

فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه
يزيل النجاسة عنه كالخل وماء الورد واللبن
وما اشبه ذلك وكل شيء لا ينعصر بالعصر فانه
لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والسمن والدهن
والدبس وما اشبه ذلك **قوله** وماء الحياض
يعني كماء الانهار والفرات **قوله** وماء القرع
وما اشبه ذلك يعني كماء التدر والخطمي
والحربوزة وهي الورد الصفرة يصبغ بها الخيط
وغيره **قوله** يزيل النجاسة الحقيقية كالبول والغا[ئط]
والدم والروث وبول ما لا يؤكل لحمه كالبغل
والحمار **قوله** والحكمية كروث ما يؤكل لحمه
وبول ما يؤكل لحمه كالغنم والابل واختلفوا
في البقر والفرس وعند ابي حنيفة رح نهما كرو



كروث البغل والحمار وكذا بولهما وعند ابي
يوسف ومحمد رح نهما كروث الغنم والابل
قوله والنجاسة الحكمية وهي جميع بدن الجنب
والاعضاء الاربعة من بدن المحدث والماء
المستعمل الذي استعمل في الحدث والجنابة او استعمل
في بدن المتطهر عن الحدث للتبرد لا يكون مستعملاً
قوله وماء الورد وما اشبه ذلك يعني كالعصير
من العنب ونبيذ التمر والتين ونبيذ الحنطة والشعير
قوله السمن وما اشبه ذلك يعني كالزيتة والخامض
والشيرج من السمم **فصل** ثم اعلم بان للصلوة
شرايط واركانا وواجبات وسننا وادابا ونوافل
لصحة الشروع في الصلوة اما شرايطها فستة الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة وستر

العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما

اركانها فستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة

والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار

التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض

عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس

بفرض **فصل** ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح

ليس من الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف عند

ومحمد هي من الصلوة **قوله** بفعل المصلي رجل صلى

الصبح وقعد قدر التشهد ثم قام وخرج من الصلوة

قبل السلام ساهيا او سبقه الحدث في هذه الحالة

عند ابي حنيفة فانه يتوضاء ويسلم ما لم يتكلم

فان كلم بطلت صلوته وعند ابي يوسف ومحمد

رحمهما الله تمت صلوته **قوله** تكبيرة الافتتاح

ليس

ليس من الصلوة على الاختلاف يعني لا يصح الدخول

في الصلوة الا باثني عشر فريضة ستة في الصلوة وستة

في خارج من الصلوة كما قلنا في هذا الفصل

فعند ابي حنيفة رحمة الله عليه تكبيرة الافتتاح

من هذه الستة الخارجة من الصلوة والخروج من الصلوة

بفعل المصلي من ستة الفريضة التي في داخل الصلوة

وقال ابي يوسف ومحمد تكبيرة الافتتاح من الفريضة

التي في داخل الصلوة والخروج من الصلوة بفعل

المصلي ليس بفرض وليس من الصلوة عندهما

فصل وانما قلنا بان الطهارة من الحدث

شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم

واجلكم الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى امرنا
يغسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس عند القيام
الى الصلوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب
واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قوله** اذا
قمتم الى الصلوة يعني اذا اردتم القيام الى الصلوة
اذا كنتم محدثين فاغسلوا وجوهكم **قوله**
وامسحوا برؤسكم والباء في هذا الموضع للتبعيض
قوله وارجلكم يعني اذا لبستم الخف على طهارة
كاملة فامسحوا بارجلكم وان كانت ارجلكم
عريانا فاغسلوا وهذا بين بحديث النبي عليه
السلام انه فعل هكذا **قوله** مفتاح الصلوة

اي بعض رؤسكم

الطهور

الطهور يعني لا يصح الدخول في الصلوة الا بالوضوء
عند وجود الماء او التيمم عند عدم الماء **فصل**
وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وثيابك
فطهر وقيل في التفسير اي فقصر واما السنة فيما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا صلوة الا بطهور وقال في حديث آخر
لا يقبل الله تعالى صلوة من غير طهور وصدقة
من الغلول والغلول هي الخيانة في المغنم وصورة
المغنم امام اغار بالعسكر الى دار الحرب وا
واخرجوا منها الغنيمة من الدواب والعروض
والاموال فاخذ واحد من الغانمين شيئا من تلك
الغنيمة بغير اذن الامام او سرق منها قبل

يعنى اسبابو بوزى قيصا ايلدونكم برمصو رونوب نجس اولمادو

قسمة الغنيمة بين الغانمين ثم تصدق منها
للفقراء لا يصح ولا يحل والمغنم في اللغة المال الذي
استخرج من دار الحرب بقوة الغانمين **فصل**
وانما قلنا بان ستر العورة شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد والمراد من الزينة انما هو ستر العورة
واما السنة فما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سألت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي عم
اويجد كلكم ثوبين وفي رواية اخرى اولكلكم
ثوبان **قوله** خذوا زينتكم يعني استروا عورتكم
في كل صلوة عند كل مسجد يعني عند كل وقت
صلوة وعند كل اناس ولا توجهوها الى الشمس

و

والفم والقبلة في ثوب واحد بغير سراويل
او سراويل واحد بغير قميص فاجاز النبي عليه
السلام الصلوة في كل واحد منهما ولم يفرق
بين القميص والسراويل ولا بين الازار والرداء
ان كانا طويلين يستر كل واحد منهما فوق السرة
الى الركبة والركبة من العورة وهذا كله
في حق الرجال واما في حق النساء فصلوتهن
في الرداء وفي الازار وفي القميص جائزة اذا كانا
طويلين يعني اذا كان الرداء والازار من القرن
الى القدمين والقميص فوق المنكبين الى القدمين
مع المقنعة واما في سراويل واحد وفي ازار
واحد لا يجوز الا بالضرورة **فصل** وانما
قلنا بان استقبال القبلة شرط بالكتاب

والسنة اما الكتاب قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
اما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال حين علم الاعرابى اركان
الصلوة وعلم فى ذلك الوقت استقبال القبلة قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام يعنى الى الكعبة وهى
بيت الله الحرام فاعلم ان القبلة خمسة اولها المحراب
والثانى الكعبة والثالث البيت المعمور والرابع
العرش والخامس الكرسى فالمحراب قبلة النفس
والكعبة قبلة النبية والبيت المعمور قبلة الفهم
والعرش قبلة القلب والكرسى قبلة العقل يعنى
من توجه الى هذه الخمسة لا يشغله الوسوسة
عن صلوته وقال بعض العلماء اذا قام احد

الى

الى الصلوة كان قائما فى هذه الخمسة فصل وانما
قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون والمراد به اوقات الصلوة هكذا ذكر
فى التفسير واما السنة فما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال امنى جبرائيل عليه
السلام بازاء باب الكعبة فى يومين وصلى الفجر فى
اليوم الاول حين طلع الصبح الثانى وصلى الظهر
حين زالت الشمس مقدار شراك النعل وصلى العصر
حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى المغرب حين
غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق
والشفق هو البياض الذى تراه فى الافق بعد الحمرة

عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله هو الحمرة وصلى الفجر
في اليوم الثاني حين اسفر الصبح جدا وصلى الظهر
حين صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال و
صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى
المغرب حين يفطر الصايم وصلى العشا حين
ما مضى ثلث الليل ثم التفت الي فقال جبرائيل عم
يا محمد هذا وقتك ووقت الانبيا من قبلك
ووقت امتك من بعدك وافضل الوقت ما بين
هذين الوقتين قوله حين تمسون وهي صلوة
المغرب والعشاء لان اسم المساء متناول من
غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني قوله وحين
تصبحون وهي صلوة الصبح قوله وله الحمد

وهي ثناء الخلق لربهم في صلوة الخمس كما
قالوا ربنا لك الحمد قوله وعشيا وهي صلوة
العصر قوله وحين تظهرون وهي صلوة الظهر
والاصل فيه ان الله تعالى لا ينصب الترتيب في
ذكر اوقات الصلوة كما لا ينصب الترتيب في
المسجد كما قال في ذكر المساجد قوله تعالى وبيع وصلوات
ومساجد فالله تعالى ذكر مساجد النصارى اولا
ثم مساجد اليهودي ثم مساجد الاسلام و
بين وقت الصلوة ببيان ما امة جبرائيل عليه السلام
وهو صلى الصبح اولا ثم الظهر ثم العصر ثم
المغرب ثم العشاء فداوم النبي عليه السلام و
اصحابه وامته على هذا الترتيب الى يومنا هذا
في السموات والارض يعني يعبدون الله

خلق السموات بالثناء والتسبيح ويعبدون
الله تعالى خلق الارض يصلون المكتوبات
بالجماعة ثم يدعون الله خوفا وطمعا من
حوايج الدين والدنيا لما روي عن امام المسلمين
ابو حنيفة رحمة الله عليه انه قال اذا دعا الامام
بعد فراغ عن صلوته حول وجهه الى الجماعة
ان كان الجماعة عشرة من الرجال دون النساء
والا يدعوا الى القبلة لانه جاء البيان عن النبي عم
انه قال اذا كان الجماعة عشرة ترجحت حرمة
الجماعة على القبلة والا ترجحت حرمة القبلة على
الجماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
صلى صلوة وحدنا اعطاه الله تعالى لكل ركعة
عشر درجات وعشر حسنات ومحي عنه عشر

سيئات وان صلى بالجماعة اعطاه الله تعالى لكل
ركعة مائة درجات ومائة حسنات ومحي عن ديوانه
مائة سيئات **قوله** حين غاب الشفق والشفق هو البيا
ض الذي بعد الحمرة **فصل** وانما قلنا بان النية
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى يعني فضيلتها لا يحصل الا بالنية
وقوله عليه السلام من كانت هجرته الى الله
ورسوله فكانت هجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها
فكانت هجرته الى ما هاجر اليه **قوله** مخلصين

لله الدين فالاخلاص ان تعرف الله تعالى حقاً
بالوحدانية بغير شك ولا تشبيه ثم تعبده
بلا رياء **قوله** ولكل امرئ ما نوى يعني يجب لكل
امرئ ان ينوي ما عمل من الخيرات او ينوي ما يصلي
واي صلوة يصلي من صلوة الخمس او غيرها **قوله**
من كانت هجرته الى الله ورسوله يعني من كانت
ارادته الى رحمة ربه وشفاعة نبيه فينبغي له
ان يأمر نفسه بالمعروف وينهى هواها عن المنكر فاذا
فعل ذلك فقد دخل في رحمة ربه وشفاعة
نبيه **قوله** من كانت هجرته الى الدنيا يعني دون الآخرة
فالله تعالى يصيبها بقدر حياته بصحة النفس
وبجمع المال فاذا فارغ من الدنيا لم يبق عنده
نصيب من الآخرة الا النار **قوله** او الى امرأة الدنيا

ارادته حور الدنيا

الخيراة

يعني دون الآخرة فالله تعالى يرزقها اياه في
الدنيا ولكن لم يبق له نصيب من امرأة الجنان
ومن كانت ارادته الى تزوج امرأة الجنان بشفقة
القلب بطاعة النفس فالله تعالى يرزقها اياه
ويرزق عليه ما كان مراده من امرأة الدنيا
والجنان **قوله** فكانت هجرته الى ما هاجر اليه
فالله تعالى يبلغ عباده بارادة قلوبهم في الدنيا
والآخرة اذا كانوا من اهل الاخلاص **فصل**
وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى وقوله تعالى وربك فكبر واما
السنة فما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لكل شيء مفتاح ومفتاح

الصلوة الطهر وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم قوله شرط وركن وهما فرض ولا لازم
والشرط اسم الفرايض التي كانت في خارج الصلوة
والركن اسم الفرايض التي كانت في داخل الصلوة
قوله وذكر اسم ربه فصلى يعني كبر المصلي تكبيرة
ثم يصلي اراد به تكبيرة الافتتاح قوله وربك
فكبر يعني يقول الله تعالى لعباده يا عبادي اذا قمتم
الى الصلوة فكبروا التكبيرة ثم تصلوا ويقال هذه تكبيرات
العيدين قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
يعني اذا دخلتم الصلوة بتكبيرة الافتتاح حرمت
عليكم امور الدنيا واشغال الاموال واذا سلمتم
حلت عليكم كلها فصل وانما قلنا بان القيام
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى

وقوموا لله قانتين اي خاشعين واما السنة فيما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فمستلقيا على
قفاه يومي برأسه ايماء فان لم يستطع فالله سبحانه
وتعالى اولى بالتجاوز والكرم ولم يومي بعينيه
ولا بحاجبيه ولا بقلبه عندنا خلافا للشافعي
وصورة الايماء اذا لم يستطع المريض الركوع يركع
برأسه قدرا ثم يخفض السجود من الركوع ولا
يبلغ جبهته الى شيء من الوسادة او غيرها ولا
يرفع الى وجهه شيئا ثم يرفع برأسه من السجدة
الثانية فيتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك تمت صلوته
وسقط عنه الفرض فصل وانما قلنا بان القراءة
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى

فاقرءوا ما تيسر من القران واما السنة فما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا
صلوة الا بالقراءة **قوله** فاقرءوا ما تيسر من القران
يعني فان الله تعالى اباح قراءة القران في الصلوة ولم يحجر
منها شيئا ولم يفرق بين السورة الطويلة والقصيرة
ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها الا يرى لو صلى رجل
اربع ركعات وقرا فيهن اربع سورة ولم يقرا
فاتحة الكتاب او قرا فيهن فاتحة الكتاب اربع
مرة بغير سورة جاز عند علمائنا الثلاث رحمهم
بدليل هذه الاية فاقرءوا ما تيسر من القران وبدليل
قول النبي عليه السلام انه قال لا صلوة الا بالقراءة
ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها وعند زفر و
الشافعي رحمهما الله لا يجوز بدليل قول النبي

عليه السلام انه قال لا صلوة الا بالفاتحة وفضل
عند عامة العلماء ان يقرا الفاتحة في اول كل ركعة
ثم يقرا غيرها لان الله تعالى عظم هذه السورة
على غيرها بنزول المرتين يعني نزلت اولا
بمكة لتعليم الناس ثم نزل حكمها بالمدينة
للقراءة في الصلوة ويقال نصفها نزلت بمكة و
نصفها بالمدينة كما قال الله تعالى بحق تعظيمها
ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم
يعني انزلنا عليك يا محمد هذه سبع ايات مثنى
فاذا كان كذلك فالافضل ان يكررها المصلي
في اول كل ركعة من الصلوة **فصل** وانما قلنا
بان الركوع والسجود ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا

واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون واما السنة فما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال حين علم الاعرابي
اركان الصلوة وعلمه فى ذلك الركوع والسجود
قوله واعبدوا ربكم يعني بخمسة اشياء بالشهادة
بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى مع جميع
الانبياء واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوموا
شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً
فمن ترك احد بهن لا يصح دخوله فى الاسلام
قوله وافعلوا الخير يعني الجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والعدل والقسط **قوله** لعلكم تفلحون
يعني تفلحون من شر الشيطان ومن شر الجن
ومن شر الانسان ومن الكفر والضلالة **فصل**

وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فاذكروا الله
قياما وقعودا وعلى جنوبكم واما السنة فما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد
تمت صلوته وصلوة من خلفه ان كان حالهم
مثل حال الامام **قوله** وقعودا يعني القعدة الاخيرة
فى صلوة الخمس والجمعة والعيدين **قوله** وعلى جنوبكم
يعني لا تتركوا الصلوة فى حال مرضكم وسفركم
وان لم تستطيعوا بالقيام والقعود فصلوا مستلقيا
على القفاء بالايماء فالله تعالى امر لعباده ان
يصلوا فى هذه الحالة لا يتركوها حتى غشي
عليهم العقل **قوله** قدر التشهد يعني ان يقول

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
سميت التحيات تشهدا لان فيها الشهادة **قوله**
ان كان حالهم مثل حاله يعني ان كان حال المقتدين
مثل حال الامام اي اذا لم يكن منهم مسبوق
او محدث واذا كان منهم مسبوق او محدث
استانف الصلوة **فصل** واما واجباتها فسبعة
تعيين فاتحة الكتاب ومعها شيء من القراة
في الركعتين الاولين وقعدة الاولى وقراءت
التشهد في القعده الاخيرة وتعديل الاركان و
القنوت في الوتر والجهر فيما يجهر والمخافتة

فيما يخافت وقال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم
هما سنتان والاختلاف انما يظهر في وجوب سجدتاء
السهو اذا تركهما ساهيا يجب عليه سجدتاء
السهو وقال بعضهم لا يجب عليه سجدتاء
السهو **قوله** تعديل الاركان يعني قيام الركوع والسجود
واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان تر
كهما عامدا لا يجب عليه سجدتاء السهو وان تر
كهما ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعند
ابي يوسف رحمة الله فرض فان تركهما عامدا
او ساهيا فسدت صلوته **قوله** قال بعضهم هما
واجبتان وقال بعضهم هما سنتان يعني الجهر
فيما جهر والمخافتة فيما يخافت واجب عند
ابي يوسف رحمة الله وسنة عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله واختلفوا في تركهما
ايضا قال ابو يوسف رحمة الله ان تركهما
ساهيا يجب عليه سجدة السهو لانهما وا
جبتان وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يجب عليه سجدة السهو لانهما سنتان وان
تركهما عامدا لا يجب عليه سجدة السهو
بالاتفاق ولا تبطل صلوته لان حكم الواجب
ليس بحكم الفرض الا انه يكون مسيئا ويكون
صلوته على النقصان بالاتفاق **فصل** فاما
سننها فاثني عشر ثناء والتعوذ والتسمية وا
التامين والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى
وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين

وتكبيرات التي في خلال الصلوة سوى تكبيرة
الافتتاح واصابة لفظة السلام **قوله** الثناء
هو ان يقول المصلي بعد تكبيرة الافتتاح سبحا
نك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك **قوله** والتعوذ هو ان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اما الثناء فيقراها الامام والماموم واما التعوذ
فيقراها الامام لانه كان من القران **قوله** والتسمية
وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
يقراها الامام ايضا لا الماموم لان التسمية من
القران عندنا ولا يجوز للماموم ان يقرء خلف الامام
قوله والتامين يعني اذا قال الامام ولا الضالين يقول
الماموم امين ويجوز للامام ان يقول ايضا امين

قوله والتسميع وهو ان يقول سمع الله لمن حمده
سواء كان القايل اماما او منفردا قوله والتحميد
يعني اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول المأ
موم ربنا لك الحمد ولا يجوز للامام ان يقول
ايضا ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رحمة الله
ويجوز عندهما قوله واصابة لفظة السلام يعني
اذا قعد في القعدة الاخيرة قدر التشهد فينبغي له ان
يسلم عامدا عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره مثله فان لم يسلم عامدا لم يجب
عليه شيء فصل ولو ترك شيا مما سميناه شرطا
لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا
ولو ترك شيا مما سميناه ركنا وهو ان يكون في
الصلوة فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه وان

كان

كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته ولو
ترك شيا مما سميناه واجبا فان كان ناسيا يجب
عليه سجدة السهو وان كان عامدا لا يجب
عليه سجدة السهو ولكن يكون صلوته على
النقصان وقد اساء ولو ترك شيأ مما سمينا
سنة ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدة السهو
ولا تفسد صلوته الا انه اذا كان عامدا يكون
مسيأ وما سوى ذلك يكون ادابا لا يجب
بتركه شيء يعني مسح الوجه بعد السلام
والقراءة من الادعية المأثورة مثل ان يقول
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم برحمتك يا ارحم

التراحمين والصلوة على النبي وقراءة سبحانك الله
والحمد لله الى اخرها هذه كلها اداب بعد كل
فرض ونفل **قوله** ان كان مما يمكن قضاؤه
قضاه هذه المسألة بتصور بثلاث صور اولها
رجل قام الى الصلوة فركع ولم يقرأ شيئا من القران
فينظر ان لم يسجد شيئا من السجدتين قراء في
حال الركوع اية من القران ثم يسجد وصلوة وان
ذكرها في السجدة فسدت صلوته واستانف
صلوة اخرى وصورة الثانية رجل قام وصلى
وسجد ولم يركع فينظر ان ذكره في السجدة
الاولى فقام الى الصلوة وركع ثم سجد
سجدتين فيجب عليه سجدة التهو وان ذكره
في السجدة الثانية فسدت صلوته واستانف

صلوة

صلوة اخرى وصورة الثالثة رجل صلى اربع
ركعات وترك القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
فينظر ان لم يقيد الركعة الخامسة بسجدة
عاد فجلس وتشهد وسلم وسجد سجدة
التهو وان قيد الخامسة بسجدة فسدت صلوته
فضم اليها ركعة اخرى فصارت عليه كلها
نفلا ثم استانف صلوة اخرى **فصل** ثم اعلم
بان للوضوء فرائض وسننا ونوافل ومستحبا واداباً (ادابا)
وكراهية ومنهيا اما فرائضها فاربع غسل
الوجه وهو ما يواجه الانسان وهو من
قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاذن عرضا والعذاران يدخلان
في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رح فقال ابو يوسف

رحمة الله عليه لا يدخلان في الغسل وغسل اليدين
الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى
الكعبين والمرفقان والكعبان تدخلان في
الغسل عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
وعند زفر والشافعي لا يدخلون في الغسل
قوله كروهية ومنهية فالكراهية هي التي لا
يحبها العلماء والجهلاء وهي ضد المستحب قوله
ومنهية والمنهيات هي التي منع النبي صلى الله عليه
وسلم من افعالها واما السنة فعشرة تسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلثا
قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء بالماء عند وجود
الماء او بالحجر او بالمدر عند عدمه والتوالع
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل



اللحية والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثالثة قوله تسمية الله تعالى يعني
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام قوله واما نوافله فستة مسح اليدين
على الحايط وذكر الدعاء عند غسل كل عضو
ومسح الرقبة وغسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثالثة ورش الماء على الفرج والسرا
ويل بعد الفراغ من الوضوء قوله ومسح اليدين
على الحايط صورته رجل احدث ولم يجد
الماء ولا غيره ان يستنجي به فله ان يستنجي باصابعه
فاذا استنجى باصابعه فله ان يمسح باصابعه
على الحايط حتى تذهب عنها الرايحة الكريهة
ثم يغسل يديه ثلثا قوله ورش الماء على

الفرج والسراويل يعني اذا غسل قبله ودبره فله
ان يرش الماء على فرجه وسراويله للتطهير
من الماء المستعمل فصل واما مستحب الوضوء
فستة النية في ابتداء الوضوء والبداية بما بدأ الله
تعالى بذكره والبداية بميامنه ومراعات التر
تيب ومراعات الموالات وهو الاتقاء عن الجفاف
واستيعاب جميع الرأس بالمسح قوله النية في ابتداء
الوضوء اذا ابتدء بالوضوء فيقول نويت ان توضأ
لاجل الصلوة ولا يقول لاجل الحدث قوله
البداية بما بدء الله تعالى يعني فالله تعالى
ذكر غسل الوجه اولا ثم اليدين ثم مسح الرأ
س ثم الرجلين كما قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية قوله ومراعات

الترتيب وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه
الى المرفقين ثم مسح رأسه ثم غسل رجلين الى
الكعبين هذا مراعات الترتيب اما اذا غسل
الرجلين ثم يديه ثم وجهه ثم يمسح رأسه جاز
وضوءه لان مراعات الترتيب مستحب وليس
بفرض ومعنى المراعات الترتيب وهو الحفظ
قوله ومراعات الموالات وهو ان يغسل الاعضاء
المفروضة بالترتيب الذي ذكرنا على الولاء
بغير تجفيف اما اذا تخلل التجفيف بين العضوين
جاز ولكن لا يكون المراعات بالموالات قوله
البداية بميامنه يعني يغسل يده اليمنى اولا ثم
اليسرى ثم رجله اليمنى ثم اليسرى وان لم يفعل
ذلك جاز ويكره قوله واما اداب الوضوء فستة

ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال
عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك الكلام
عند الاستنجاء سوى الادعية التي تدعى بها عند
غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى
والامتخاط بيده اليسرى والنظر الى العورة واما
كراهية الوضوء فستة تعنيف ضرب الماء على
الوجه والقاء البزاق والامتخاط في الماء والمضمضة
والاستنشاق بيده اليسرى والامتخاط بيده اليمنى
بغير عذر والكلام عند الاستنجاء **قوله** وستر
العورة بعد الاستنجاء يعني ان غسل قبله ودبره
فله ان يسترهما ثم يتوضاء وان لم يسترهما حتى
اتم الوضوء جاز ويكره **قوله** تعنيف ضرب الماء
على الوجه يعني لا يضرب الماء على وجهه ضربا
شديدًا

شديدًا **فصل** واما منهي الوضوء فستة كشف العورة
بعد الاستنجاء والقاء البول والغائط في الماء والا
بيده اليمنى بغير عذر واسراف الماء في الوضوء
والاغتسال وغسل الاعضاء المفروضة اكثر
من ثلث مرات او اقل والمسح على الرجلين بغير
خف وكذا المسح على الخفين بخرق كبير **قوله**
واسراف الماء وهو ان يتوضاء باكثر من ثلثة
ارطال ويغتسل من الجنابة باكثر من خمسة ارطال
او يغسل الاعضاء المفروضة في الوضوء اكثر من
ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه واليدين
والرأس ورطل للرجلين وفي الجنابة خمسة
ارطال بعد الوضوء كما ذكرنا يعني كان الماء في الوضوء
والجنابة ثمانية ارطال **قوله** او اقل من ثلاث مرات

يعني ان غسل الاعضاء المفروضة في الوضوء مرّة
او مرتين وترك الثالثة اختلفوا فيه قال
بعضهم يجوز بغير المنهيات لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ
وغسل مرتين فقال هذا وضوء لا يقبل الله
تعالى الصلوة الا به من فعل هذا اعطاه الله
تعالى ثوابه ضعفين فلما كان كذلك جاز
بغير المنهيات وقال بعضهم من توضأ مرتين
وترك الثالثة فقد اساء لان النبي عليه السلام
توضأ ثلثا وقال هذا وضوء ووضوء الانبياء من قبلي
فمن زاد على ذلك فقد تعدى نفسه ومن نقص
منه فقد نقص فضله بنقصان الفضل **قوله**
ومسح الرجلين بغير خف كراهية وهي كراهية

التحريم

التحريم صورته رجل توضأ وغسل جميع اعضائه
ثم مسح على رجليه بغير خف لا يجوز الصلوة
بذلك الوضوء لان هذا فعل الاعرابي من
الروافض والمعتزلة من اهل الظاهر
وصارت اعمالهم كلها باطلة لاجل هذا
وخرجوا من شفاعة نبينا عليه السلام **قوله**
بخرق كبير وحد الكبير هو الذي يبين منه
مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل سواء
كان الخرق تحت الخف او فوقه او كان الخرق
في كل واحد منهما مقدار ثلثة اصابع الرجل
واما اذا كان مقدار الاصبعين في خف ومقدار
الاصبع في خف آخر جاز المسح عليهما لان
حكم المانع ان لا يجتمع بينهما نضا **فصل** اعلم

بانّ الاستنجاء على تسعة اوجه اربعة منها
فريضة و واحد منها واجب و واحد منها سنّة
و واحد منها مستحبّ و واحد منها احتياط
و واحد منها بدعة واما الاربعة التى منها فريضة
كالاستنجاء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
والنجاسة اذا كان اكثر من قدر الدّرهم هذه الاربعة
التى هى فريضة واما الواجب اذا كانت النجاسة قدر
الدّرهم فاستنجاؤها يكون واجبا واما السنّة اذا
كانت النجاسة اقلّ من قدر الدرهم فاستنجاؤها
يكون سنّة واما المستحبّ اذا بال ولم يتغوّط فانه
يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط اذا خرج
شيء من بدنه ولم يتلطخ فانّه يغسل ذلك الموضع
احتياط واما البدعة اذا خرج شيءٌ من غير

السبيلين

السّبيلين او الريح من دبره فالاستنجاء لذلك
الموضع بدعة قوله الاربعة منها فريضة و واحد
منها واجب واختلفوا العلماء فى الواجبة قال
بعضهم الفريضة ما امر الله تعالى لعباده ان يفعلوها
مطلقا بغير اشكال كصوم رمضان وصلوة المكتوبات
والزّكوة والحجّ واما الواجب ما لم يأمر الله تعالى
ولكن لم يتم مصلحة الاعمال بدونه كقراءة التشهّد
فى القعدة الاخيرة والقنوة فى الوتر كضم السّورة
او الاية بفاتحة الكتاب فعل النبى عم هذه الاشياء
وداوم عليها فى بدء الاسلام النبى عم فى بدء
الاسلام علينا واجبا وما فعل بعده كانت
سنّة وقال بعضهم الفريضة ايضا ما امر الله تعالى
والواجب ما امر جبرائيل عم فير الله تعالى به

الله ان امر بذلك

مصلحة كقراءة القنوت في الوتر يعني فالله تعالى امر
صلوة الوتر ثلث ركعات وامر جبرائيل عم لقراءة
القنوت فيها قوله احتياط اى حسن في تطهير
القلب من الريب وتطهير البدن من الرجس
قوله بدعة اى سيئة وذنوب وكراهية قوله
من قدر الدرهم وحد قدر الدرهم حول الدبر
يعني موضع الاستنجاء قوله الاستنجاء على ثلث
معان اولها الطهارة من البول والغايط
بالماء عند وجود الماء او بالحجر او بالتراب عند
عدمه والثاني الطهارة من الحدث يعني الوضوء
والثالث الطهارة من الدم والقيح والصديد
ونحوها قوله من غير سبيلين يعني من طريق
القبل والدبر ولو استنجى بثلث حجرات او بثلث

فصل

مدرات

مدرات او بثلث حفنات (?) من التراب فانه
يجوز عندنا لان العدد ليس بشرط عند علمائنا
ولكن الانقاء شرط حتى لو انقى بحجر واحد لا يحتاج
الى الثانية ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثالثة
ولو لم ينق بثلثة احجار فانه يزيد على ذلك حتى
ينقيه الا يرى انه لو انقى بحجر له ثلثة احرف وبكل
حرف حصل التطهير فانه يجوز عندنا وعند
الشافعي العدد شرط وهو ثلثة احجار واحتج
الشافعي بخبر عبد الله ابن مسعود انه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن فسألني
احجار الاستنجاء فاتيته بحجرين وروثة فاخذ
النبي عم الحجرين ورمى الروثة وقال هذا رجس
ونكس والرجس والنكس بمعنى واحد الجواب

قلنا هذا الخبر حجة عليكم لان النبي م اخذ
الحجرين ورمى الروثة ولم يسأله ثالثا فلوكان
فان لم يسأله ثالثا تبين ان العدد ليس بشرط
قوله ليلة الجن وهي الليلة التي ما روى عبد الله
ابن مسعود انه قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ليلة الاثنين من نصف المحرم وكان
قد مضى ثلث الليل رأيت سبعين نفرا من الجنيين
اتوه من وراء جبل قاف بحضرة النبي م كل نفر سبعين
رجلا لباسهم اخضر وشيبتهم ابيض واصواتهم
كصوت الرعد وكان كلهم ملوك الجن فقالوا السلام
عليك يا محمد اقرأ من كلام الذي انزل عليك
من ربك حتى نسمع فقرأ النبي م سورة الفرقان
الى اخرها فاذا سمعوا من لسانه فقالوا انا



سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن
نشرك بربنا احدا بوحدانية الله تعالى وبرسالة
المصطفى وتعلموا من الشرايع الذي ما يصلح لهم في دين
الاسلام الى وقت الصبح فاذا اسفر الصبح جدا صلوا
صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوثقوا
عهدة الاسلام ثم ذهبوا الى مكانهم فصل
ويجوز الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر والتراب
والخرقة واللبد والقطن وما اشبه ذلك ويكره
الاستنجاء بستة اشياء بالعظم والروث والخزف
والفحم والاجر وعلف الدواب وما اشبه ذلك
قوله والقطن وما اشبه ذلك يعني كالصوف والخرقة
والجلد المكسور واوراق الاشجار والثلج والبرد
قوله وعلف الدواب وما اشبه ذلك يعني كاللحم والشحم

فصل فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والا
ستنقاء والاستبراء قيل له الاستنجاء انما هو
استعمال الماء عند وجوده او بالاحجار او بالتراب
عند عدم الماء وانما هو التنحنح والسعال وهو ان
يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من مثانته بعرك ذكره
وقال بعضهم هو ان ينتقل قدميه من موضع الغائط
الى موضع الطهارة حتى يتيقن عليه بزوال البول
وقال بعضهم الاستبراء هو يركض برجليه على الارض
حتى تزول عنه برودة الطبيعة واما الاستنقاء فهو
طلب النقاوة بالحجر والمدر والتراب وقال بعضهم
هو ان يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف وقال بعضهم
هو ان يدلك مقعده حتى تذهب الرائحة الكريهة
براحة شماله وقال بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة

او

او بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب قوله
برودة الطبيعة حتى يركض رجليه على الارض حتى
يتيقن قلبه انه قد طهر مثانته انزال البول والودي
بعد الاستنجاء قوله طلب النقاوة يعني يطلب النقاوة
من الاستنجاء بالماء او بالحجر والمدر في حال الاستنجاء
قوله ان يدلك مقعده يعني يمسح دبره بالشمال او
بالحجر مسحا شديدا قوله ينشفه بالمنشفة حتى ينشف
بوله بما يجد على الارض من الخرقة والصوف والجلد
المقطوع المكث فصل ثم اعلم بان المستنجي يحتاج
عند الدخول في الخلاء والخروج من الخلاء الى ستة
اشياء اولها البداية برجله اليسرى والثاني الاستعاذة
بالله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم

والثالث يحتاج الى ثلاثة احجار وثلاث مدرات
فيزيد على ذلك ان احتاج والرابع الخروج برجله
اليمنى والخامس الشكر لله وهو ان يقول الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك
غفرانك وفي رواية اخرى انه قال غفرانك ربنا
واليك المصير وروى علي ابن ابي طالب انه
قال الحمد لله الذي الحافظ من المؤذي والسادس
ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يدخل
في الكنيف يبسط رداءه ويقول ايها الملكان الحافظان
على اجلسا هنا فاني قد عهدت ان لا اتكلم في الخلاء
قوله من الرجس النجس الخبيث المخبث من

الشيطان الرجيم الرجس والنجس بمعنى واحد الخبيث
والمخبث بمعنى واحد ويقول هذا الدعاء قبل
القعود الى الاستنجاء وان قال على الاستنجاء جاز
ويكره **قوله** الحمد لله الذي اذهب الى اخره يعني يقول
هذا الدعاء بعد الخروج من الاستنجاء وان قال
على الاستنجاء جاز ويكره **قوله** بالمستنجى يحتاج
عند الدخول والخروج من الخلاء الى ستة اشياء
يعني الخلاء هنا البيت الذي يقعد الناس فيه
للحاجة هذا في المداين والكنيف هنا البيت الذي
اوقع الناس فيه ثيابه اذا ارادوا ان يدخل الخلاء
لحاجة الاستفراغ يعني الكنيف صاخرة الخلاء واما
المستنجى هنا الموضع الذي يقعد الناس للحاجة
في المفازة التي ليست فيها ظلل ولا تلال ولا

شعاب يبنيه الناس للتلو **فصل** واذا اراد
الرجل ان يتوضاء يغسل يديه ثلاثا فيقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام ثم يجلس على
الارض مكشوف العورة ثم يستنجي بعد ذلك فاذا
فرغ من الاستنجاء يستر عورته فيقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي
رواية اخرى الحمد لله الذي انزل من السماء ماء
طهورا وجعل الاسلام نورا ودينا وقائدا و
دليلا اليك والى جناتك جنات النعيم والى دارك
دار السلام ويقول اللهم حصن فرجي واستر عورتي
ثم يستاك بالسواك اذا كان له سواك وان لم يكن

له

له سواك فيستاك بالاصابع فانه يجوز ويكفي
ويقول اللهم طهر نكهتي ونور قلبي ومحص ذنوبي
ثم يمضمض ويقول اللهم اعني به على تلاوة ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول
اللهم ارحني من رايحة الجنة وارزقني من نعيمها
ولا تراحني رايحة النار ثم يغسل وجهه ويقول
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه او
ليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
وفي رواية اخرى اللهم بيض وجهي وطهر قلبي ثم
يغسل يده اليمنى ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا ولا تحاسبني حسابا
شديدا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تعذبنا

عذابا شديدا ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك ونجني من عذابك
ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته ويقول
اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل
والاغلال والانكال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام
وفي رواية اخرى يوم تزلزل فيه الاقدام ثم يغسل
رجله اليسرى ويقول اللهم اجعلني سعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفار يا غفور برحمتك يا ارحم الراحمين
قوله حصن فرجي واستر عورتي يعني احفظ فرجي من
الزنا واللواطة قوله ان كان مسواكه غصن الشجرة

التي

التي مدحها النبي عم فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة لان السواك مطهرة للفم ومرضاة
للرب ومساخطة للشيطان وقال النبي عم الصلوة
بالسواك كانت افضل من سبعين صلوة بغير سواك
قوله طهر نكهتي يعني طهر ريح فمي في الدنيا والاخرة
بين الخلايق قوله ومحص ذنوبي يعني ارفع عني ذنوبي
وتبدل السيئات بالحسنات فاذا فرغ المتوضي من
الوضوء يستحب له ان يقراء الادعية الماثورة على
الوضوء وينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض
ويقول اشهد ان محمدا عبدك ورسولك قوله
ان يقراء الادعية الماثورة واختلفوا العلماء فيها

قال بعضهم قراءتها سنة لان هذا الدعاء نورة مروية
من لسان النبي فاذا كانت مثل ذلك دل على انها
سنة وقال بعضهم قراءتها ادب ومستحب لما روى
ان النبي عم قراءها في وقت وتركها في وقت ولا يداوم
[illegible] عرفنا انها ادب ومستحبة **قوله** فاذا فرغ
من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك
اللهم ايضا ثم ينظر الى الارض ويقول اشهد ان محمدا
عبدك ورسولك يعني ان النبي عم قراء هذا الدعاء نظرا
الى السماء فقال من قراء هذا لا يغلق باب رزقه في
السماء ليلا ونهارا ولا يضيق معايشه في الارض
ما دام حيا **فصل** وينبغي للمتوضئ ان يقراء انا انزلناه
في ليلة القدر على اثر الوضوء لان النبي عم كان يفعل هكذا
فقال من قراء انا انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة

اعطاه الله تعالى ثواب عبادة خمسين سنة صيام نهارها
وقيام لياليها ومن قراء مرتين اعطاه الله تعالى ما
يعطي الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قراء ثلث
مرات يفتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من
اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروى عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من قراء انا انزلناه في ليلة القدر
على اثر الوضوء مرة واحدة كتبه الله من الصديقين ومن
قراء مرتين كتبه الله من الشهداء من القانطين والصالحين
ومن قراء ثلث مرات يحشره الله تعالى يوم القيمة في
محشر الانبياء **قوله** ما يعطي الخليل هو ابراهيم ابن آزر
يعني اعطاه الله تعالى خمس كرامات الرسالة والنبوة
والخلة والمعراج الى السماء الرابعة والفداء حين ذبح

الكبش لاجل اسمعيل ع م كما قال الله تعالى وفديناه
بذبح عظيم **قوله** والكليم هو موسى ابن عمران يعني اعطاه
الله تعالى ايضا خمس كرامات الرسالة والنبوة والمعراج
الى جبل طور سيناء فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم
والتكلم بلا واسطة بينه وبين الله تعا واليد البيضاء
في تسع ايات كما قال الله تعالى اسلك يدك في جيبك
تخرج بيضاء من غير سوء **قوله** والرفيع هو عيسى ابن مريم
اعطاه الله تعالى ايضا خمس كرامات الرسالة والنبوة
واحياء الموتى باذن الله تعالى والمعراج الى البيت المعمور
في السماء الرابعة كما قال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا
وطول الحيات بين الملائكة بلا اكل ولا شرب الى خروج
الدجال وبعده الى ما شاء الله تعالى خمس كرامات
الرسالة والنبوة شرقا وغربا والمعراج الى حضرت

القدس كما قال الله تعالى ثم دنى فتدلى فكان
قاب قوسين او ادنى والشفاعة والمحبة يعني
من قرء انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
اعطاه الله تعالى درجة عالية في الجنة كدرجتهم
العالية وثوابا كثوابهم الخالصة وحيوة كحيوتهم
الباقية كما قال ع م المؤمنون لا يموتون ولكن ينقلون
من دار الفناء الى دار البقاء **فصل** ثم اعلم بان الطهارة
على ستة اوجه اولها ان يطهر الانسان قلبه عما
دون الله تعالى من الكونين والثاني ان يطهر قلبه
من الغل والغش والحقد والحسد والثالث ان
يطهر لسانه من الكذب والفحش والغيبة والنميمة
والبهتان والرابع ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس
ان يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس الطهارة

الشرعية وهو ان يتطهر برطلين من الماء رطل
للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء حتى يصير اهلاً
للعبودية وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة
رح انه قال هو ان يتطهر بثلثة ارطال رطل
للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء سوى القدمين
ورطل للقدمين قوله الانسان قلبه متوادون
الله تعالى لايشرك بالله شيئا من الاصنام ولا من
الانسان ولا من الاولاد كما قال الله تعالى حكاية
من لسان الكفار وقالت اليهود عزير ابن الله .
وقالت النصارى المسيح ابن الله المسيح والعزير
كلاهما عبدين نبيين مرسلين قوله من الغل يعني
من الخيانة في القلب على الخلايق قوله والغش
يعني سواد القلب وعبوس الوجه قوله الحقد يعني

سوء

سوء الظن في القلب على الخلايق لاجل العداوة والخذالة
قوله الحسد يعني اختلاف القلب على الناس لكثرة
الاموال والاملاك قوله والنميمة يعني هو الذي
اذا سمع من الناس شرًا افشاه واذا سمع خيرًا اغشاه
قوله بطنه يعني يحفظ بطنه من اكل الحرام والميتة
والشبهة قوله ظاهره يعني يحفظ جسده من لبس الحرام
ونفسه من الهواء وفرجه من الزنا لما روى عن رسول
الله صلعم انه قال من اكل الحرام لايحصل منه الا
المعصية ومن اكل من الشبهة لايحصل منه الا الغفلة
ومن اكل من الحلال لايحصل منه الا الطاعة لان اللقمة
نقطة العمل ان كانت خيرًا فخيره وان كانت شرًا فشره
قوله وان يطهر ظاهره من لبس الحرام لما روى عن رسول
الله صلعم انه قال من كان في ثوبه شبر من الحرام

وصل ثم اعلم

لم يقبل الله تعالى صلوته فينبغي للعاقل ان يجتنب من
الحرام والشبهات ويأمر نفسه بالطاعة والحسنات
قال النبي ع م من خالف هواه فالجنة مأويه ومن
اطاع هواه فالنار مأويه **فصل** ثم اعلم بان السنة
على نوعين سنة اخذها هداية وتركها ضلالة كا
لاذان والاقامة والقنوت في الوتر وسنة الفجر
وسنة الظهر وما اشبه ذلك وسنة اخذها فضيلة
وتركها لا حرج فيه كالصوم التطوع والصلوة التطوع
والصدقة التطوع وما اشبه ذلك **قوله** كالاذان
والاقامة صورته امام صلى بالقوم ثلث ايام او فوقها
صلوة الخمس بلا اذان ولا اقامة فينظر ان كان عامدًا
بطلت صلوته وصلوة من خلفه لان الاذان والاقامة
سنة مؤكدة فتركها عامدا تبطل الصلوة فان تركها

نا

ناسيا في وقت او في وقتين او اكثر فلا حرج عليه والا
فضل ان لا يتركها الا بالنسيان **قوله** والصدقة
التطوع على نوعين احديهما اعطاء الفقراء حين
يطوفون الابواب او يصرفون اليهم بغير طواف
يطبخ فيصرف او يذبح فيعطيهم باي لشفاء الامراض
او لدفع عذاب الاموات جاز ان باء كل منها الفقراء
والاغنياء **فصل** وروى محمد ابن الحسن رحمه
انه قال اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
فليتوضاء وقال الفقيه ابو الليث معناه اذا كان محدثا
فليتوضاء لان محمدًا ذكر الوضوء واضمر فيه الحدث
لان محمدًا اكره ان يفتح كتاب الصلوة بذكر الحدث
لان هذا كتاب شريف لما روى عن شقيق بن
ابراهيم البلخي انه قال قرأت كتاب الصلوة على

احمد يوسف في رستق القلانسيين فعلى راسي قلنسوة
قد بدت القطنة منها فقال لي يا ابا علي ما رايت تحت
خضراء السماء ولا فوقها اديم الارض اشرف
ولا افخر من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى
وروي عن الحسن البصري انه قال تخرق كتاب
الصلوة في كذا كذا مرة فما نظرت فيه الا وقد
استفدت فائدة في كل مرة فايدة جديدة وروي
عن محمد ابن سلمة انه قال قراءت كتاب الصلوة وقرءت
على اربعمائة مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فائدة جدة **قوله** واضمر فيه الحدث يعني
فتح محمد هذا الكتاب بالصلوة اولا تبركا وكتم
الحدث فيه ثم ذكر الوضوء ثم الحدث **قوله** رستاق
القلانسيين يعني الرستق كان مدرسة عند سوق

٤٥

القلانسيين في مدينة بغداد **قوله** وقد بدت القطنة
منها يعني تخرقت القلنسوة وتناثرت قطنها من
راس الشقيق البلخي بحرصه من قراءة هذا الكتاب
يعني مضى عليه ثلث سنين ولم يلبس قلنسوة
جديدة ولا جبة ولا قميصا حرصا من قراءة هذا الكتاب
قوله اشرف وافخر من هذا الكتاب سوى كتاب
الله تعالى لان فيه ايات القرآن واحاديث النبي عم
اكثر من بعده **قوله** لان فيه فائدة كثيرة من كل وجه
والادعية الماثورة وفضل انا انزلناه وذكر وفضل
الانبياء عم الاربعة **قوله** كذا وكذا مرة تخرق هذا
الكتاب في كم حسن البصري بواحدى وعشرين مرة
وكتبه في كل مرة كتابة جديدة **مسئلة** فان قيل
اي مسلم لو ادت الفريضة لا تقبل منها فقل الحايض

النفساء لو ادت الصوم والصلوة لا تقبل منها
وبتركهما تثابان مسئلة فان قيل اى سنة تقوم
مقام الفريضة فقل المسح على الخفين سنة ولكن تقوم
مقام الفريضة مسئلة فان قيل اى جنب لم [illegible]
الغسل فقل جنب الذى اغتسل وبقى على اعضائه
لمعة لم يصبها الماء فانه يغسل ذلك الموضع عند
وجود الماء او لا يجب عليه غسل جميع البدن مسئلة
فان قيل اى مصل جازت صلوته بغير قراءة القرآن
فقل الامى والاخرس والابكم واللاحق قوله ولو بقى
على اعضائه لمعة بغير فعل ذلك اللمعة ان وجد الماء
والا يتيمم لاجلها قوله الامى يعنى هو الذى لا يعلم القرآن
ولا الخط ولا الدعاء ولا الكتابة قوله الاخرس
والاخرس على نوعين اخرس قديم واخرس جديد

و

لا يفرضه

٤٦

والاخرس القديم هو الذى ولد من امه بلا لسان
جاز صلوته بغير قراءة والاخرس الجديد هو الذى
ولد باللسان ثم قطع لسانه او حصر بعد تعلم القرآن
فلا تجوز صلوته الا بالقراءة فى القلب والتحرك باللسان
ما يطاق به قوله الابكم والابكم هو الذى ولد من
امه بلا تكلم لسان ولا يسمع اذن فجاز له ان
يصلى بغير قراءة فى القلب وكذلك الاصم الذى ولد
بلا سمع قوله اللاحق صورته رجل اقتدى بالامام
فنام من اول الركعة فاتم الامام صلوته فقعد
وتشهد وسلم وذهب ثم استيقظ اللاحق فانه
يجب عليه ان يتم صلوته بغير قراءة لان قراءة الامام
كانت قراءة له مسئلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة
من السنة والسنة من النفل فقل الفريضة ما امرنا

الله تعالى به وفعل النبي عم في جميع عمره وداوم على
ذلك فصار ذلك فريضة علينا واما السنة ما فعل
النبي عم من تلقاء نفسه وداوم عليه في جميع عمره
وصار ذلك السنة علينا واما النفل ما فعل النبي عم
من تلقاء نفسه في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلة
لامته وكان ذلك نفلا علينا وجواب اخر الفريضة
ما يكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة
هي ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا
والنفل هي ما لا يكون تاركه فاسقا ولا جاحده
مبتدعا ولكن يكون له باتيانه زيادة في الاجر والدرجات
وبتركه نقصان في الدرجات **قوله** والسنة هي ما يكون
تاركها فاسقا الفاسق على نوعين فاسق كافر وفاجر
والفاسق الكافر هو الذي خرج عن الايمان ودخل

في الكفر وخرج عن العبدية ودخل الضلولة **قوله**
~~فاسقا كافرا~~ اى خارجا كما قال الله تعالى ففسق عن امر ربه
اى خرج عن امر ربه والفاسق الفاجر هو الذي يشرب
الخمر ويعصى الله ويخرج عن طريق العبادة ودخل الى
طريق المعصية ولا ياتي بالشرك الى الله تعالى
قوله مبتدعا المبتدع هو الذي يخالف السنة ويرى
احد اربعة اصحاب النبي عم عدوا يعني عمر فائدة
اخرى فان قيل ما التطوع وما التراويح فقل التطوع
هو الذي يفعله الناس بارادة انفسهم بعد الفرايض
والسنة او يصلون في اوايل الشهور واوسطها واخرها
مثل صلوة الرغايب وصلوة البراة وصلوة ليلة القدر
واما صلوة الرغايب اثني عشر ركعة ست تسليمات
وصورتها يصوم الناس اول خميس من رجب و

فاسقا كافرا
ومن صام من رجب سبعة ايام اغلق عليه سبعة ابواب جهنم وحرم الله جسده على النار ومن صام من رجب ثمانية ايام فتح الله له ثمانية ابواب الجنة ويقال له ادخل من اى ابواب الجنان شئت صح

ونصلونها بعد صلوة المغرب وقبل صلوة العشاء
اثنى عشر ركعة فى اول ليلة الجمعة بعد الافطار وقيل
بعد الافطار حتى اذا افطر اكلوا اللقمة او لقمتين ولكن
ينعقد التحرية فى وقت المغرب وهذا هو المختار
ويقرا المصلى فيها فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه
فى ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله احد اثنى عشر
مرات ويسلم فى كل ركعتين فاذا فرغ المصلى منها
صلى على النبى ع م وقال اللهم صلى على محمد النبى الامى
وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول فى سجدته سبوح
الملك القدوس سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ايضا سبعين مرة ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
ويقول اللهم رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم سبعين مرة ثم يسجد سجدة

ثا

ثانية ويقول فيها ما يقول فى الاولى ثم يسال فيها حاجة
من الدين والدنيا ثم يرفع راسه من السجدة الثانية
فقد تمت صلوته واختلفوا العلماء رؤية هلال الرجب
فى ليلة الجمعة بعد الخميس هل يصلونها ام لا قال بعضهم
يؤخرونها الى الجمعة الاخرى لقوله ع م من صام اول
الخميس من رجب ثم يصلى ليلة الجمعة اثنى عشر
ركعة اعطاه الله تعالى لكل ركعة مائة قصر فى مقعد
صدق بلا ريب ولا شك فلو كان كذلك فالافضل
ان يكون الخميس من رجب وقال بعضهم يصلونها
ولا يؤخرونها وان لم يكن الخميس من رجب لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة
الاولى من رجب ومن صلى فيها صلى الله عليه وملائكته
الى سنة قابلة ومن صلى عليه رب العزة والملائكة

وبقال الرجب اسم النهر فى الجنة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وابرد من الثلج لا يشرب منه الا من صام فى رجب
من زهرة الرياض

لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا
الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيامة الا مع الابرار
ايضا ويقال الرجب اسم النهر في الجنة وله اثني عشر
شعبا من صلى في ليلة الجمعة الاولى من رجب اثني عشر
ركعة يقابل الله لكل ركعة شعبة هذا الحكمة التي نصلي
صلوة الرغايب اثني عشر ركعة فلو كان كذلك فالافضل
الاولى ان يصلونها في الجمعة الاولى وان لم يكن
الخميس من رجب والدليل الاخر في الاولوية
والافضلية لو اخروها الى الجمعة الثانية كان الخميس
اولا والجمعة اخرا من الاولى فلو كان كذلك فالافضل
ان لا يؤخرونها لان الجمعة ترجحت على حرمة الخميس
وهو المختار واما صلوة ليلة البراءة اقلها ركعتان
يقراء المصلي فيها اربع مائة اية من القرآن في كل ركعة
ما

مأتين وان قراء اقل منها جاز واكثرها الف ركعة يقراء فيها
قدر ما شاء من القرآن واوسطها عند عامة العلماء والصلحاء
مائة ركعة يقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية
الكرسي مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مرة وبايتهما قراء
جاز قل هو الله احد ثلث مرة ويسلم في كل ركعتين وان
قراء اقل من ذلك جاز وكذا صلوة ليلة القدر
اقلها ركعتان يقراء فيها قدر ما يقراء في الركعتين من
صلوة ليلة البراءة واكثرها ايضا الف ركعة قدر ما شاء
من القرآن اوسطها ايضا عند عامة العلماء مائة ركعة
يقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر
قل هو الله احد ثلث مرة ويسلم في كل ركعتين ويصلي
على النبي عم بعد السلام فيقول وصولا بلوتا وخيرحتى
انم عشرة ثم يقطع بين كل عشرة بالتسبيح والدعاء و
و او

لم يقطع جاز قوله التراويح وهي صلوة معروفة تصلى في شهر
رمضان عشرين ركعة كان خمس ترويحات يجلس المصلي
بين كل ترويحتين بالدعاء والتسبيح مقدار ترويحة
واحدة مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة
ام لاجل الحدث فقل الطهارة تجب لاجل الصلوة مع
وجود الحدث حتى لو دخل وقت الصلوة وهو متطهر
لا يجب عليه الوضوء ولو دخل وقت الصلوة وهو محدث
يجب عليه الوضوء قوله ام لاجل الحدث الحدث هو الذي
ينقض الوضوء والتيمم قوله ولو دخل وقت الصلوة وهو
محدث المحدث هو الذي ليس له وضوء وتيمم مسئلة
فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان
السابق المبتدئ بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
وجميع الانبياء والرسل ع م فريضة والتكرار والاعادة

عليه

عليه سنة فان قيل في بعض استه ايمان السابق والمبتدئ
ابتداء فريضة قوله السابق والسابق الانبياء والرسل كما
قال الله تعالى والسابقون الاولون وقال بعضهم المبتدئ
هو الذي امن بالله والنبي اولا كابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وبلال وسلمان وورقة بن نوفل ويقال المبتدئ
هو الذي امن بالله والنبي ع م من الكفار قبل موت
النبي ع م ومن امن بعد موته فصار امته مسئلة
فان قيل عرفت فقل ليس له كيف ولا كيفية بل عرفته
بتعريفه فقد عرفني حتى عرفته مسئلة وان قيل ما الايمان
وما الاسلام وما الاحسان فقل الايمان اقرار باللسان
وتصديق بالجنان واما الاسلام فهو الانقياد لاوا
مر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه واما الاحسان
فهو الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلا منة

مطلب السابق والمبتدئ

ويعني آخر الاحسان هو ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان
لم تكن تراه فاعلم انه يراك قوله بالجنان يكون في القلب
تكون المعرفة فيه والقلب وعاء له مشتق من الجنين
والجنين وكان في الرحم والرحم في البطن يعني البطن وعاء
للرحم والرحم وعاء للجنين قوله الانقياد هو عقدة الرقبة
لاوامر الله تعالى والرضاء بما اعطاه الله من الرزق
والمصيبة على ما اعطاه الله تعالى من البلاء والامراض
والفتنة مسئلة سئل عن شقيق البلخي عن الايمان والاهل
والمعرفة والتوحيد والشريعة والدين فقال الايمان
اقرار باللسان بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
واما التوحيد فهو اقرار من موحد لربه والابتداء بالا
خلوص انه واحد لا شريك له من غير تشبيه ولا تعطيل
واما الشريعة فهو انقياد لربه بتقديم اوامره والاجتنا

واما المعرفة فهو معرفة الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه

عن

عن نواهيه واما الدين هو الدوام والثبات على هذه الامر
الى الموت قوله من غير تشبيه يعني لا ينبغي للناس ان
يشبههم بالله تعالى شيئا من النور والظلمة والشجر والجو
قوله ولا تعطيل يعني لا ينبغي للناس ان يعلم الله تعالى
بلا شغل كما ظن اليهود في يوم السبت بل هو على شغل
في كل يوم كما قال تعالى كل يوم هو في شان فصل
ثم اعلم بان الايمان والشريعة يدوران على عشرين
وجها خمسة منها على القلب وخمسة منها على اللسان
وخمسة منها على الجوارح وخمسة منها على خارج الجوا
اما الخمسة التي على القلب فهو ان تعرف بان الله تعالى
واحد لا ثاني له وهو خالق الخلق ورازقهم وحافظهم
ومحولهم من حال الى حال واما الخمسة التي على اللسان
فهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى واما الخمسة التي
على الجوارح فهو كالصوم والصلوة والزكوة والحج والوضوء
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وما اشبه
ذلك واما الخمسة التي على خارج الجوارح فهو طاعة الامراء
والسلاطين والائمة والموذنين والمسح على الخفين وصلوة
العيدين قوله على الجوارح والجوارح ثلثة اشياء اولها النفس
كالجبهة والحلق والصدر والبطن والفرج والجبهة
موضع السجود الى الله والحلق موضع الصوم والصدر موضع
العلم والحكمة والبطن موضع الصبر على الجوع في طريق الحج والعمرة
والفرج موضع والاغتسال يعني يجب الطهارة من الجنابة
والاغتسال بوجود الحدث والاخراج منه والثاني
الاجساد كالظهر والرقبة والاذن والرجل والظهر موضع
خدمة الامراء والسلاطين والرقبة موضع الاقتداء

٥١

بالامام صالحين والاذن موضع استماع الاذان والاقامة
والخمس والرجل موضع المسح على الخفين وموضع السعي الى
المساجد والجماعات والثالث الاعضاء كاللسان
والعينين والشفتين واليدين والكتفين اللسان موضع
الذكر والدعاء والتضرع والعينان موضع الرحمة و
والشفقة والشفتان موضع الكلام على الخير واليدان
موضع طلب المعيشة والجود والكتفان موضع حمل الا ذى
قوله حافظهم يعني يحفظ الله المؤمنين من الكفر والضلالة
والعذاب والمحنة كما يحفظ الانبياء من شر الشيطان
قوله ومحولهم من حال الى حال يعني يحول الله تعالى صاحب
الضلالة الى الهداية وصاحب الغناء الى الفقر وصاحب
الصحة الى المرض وصاحب الحيوة الى الموت قوله
القدر خيره وشره من الله امنت بالله واليوم الاخر فليعلم

تقدير الخير والشر من انفسهم بدليل هذه الاية ما اصابك

من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك

واما هذه الاية منسوخة في بعض قول المفسرين وقال بعضهم

هي ناسخة لان الله تعالى علم لعباده بقوله فما اصابك من

سيئة فمن ولكن الحسنة والسيئة من الله تعالى بلا شك

قوله طاعة الامراء والسلاطين يعني اذا كانوا عادلين

فاطيعوهم واذا كانوا جابراً وظالماً فلا تطيعوهم الا

ان يكرهوكم اكراهاً شديداً باتلاف النفس او بالحبس

او بالضرب قوله ائمة يعني اطيعوهم في الصلوة بالقيام

والركوع والسجود والقعود وفي خارج الصلوة اطيعوهم

على امر الحق والشريعة قوله والولد يعني اطيعوهم بتعجيل

الصلوة وبترك الاشغال والمسح على الخفين وصلوة

العيدين يعني من خالف لهذين السنتين فهو مبتدع



مسئلة فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل

الايمان اقرار وهداية اما الاقرار فهو صنع العبد فهو

مخلوق واما الهداية فهو صنع الرب وهو غير مخلوق

مسئلة فان قيل الايمان جمع او تفريق قل له جمع عبد

او تفريق بين العبادة في القلب وتفريق الاعضاء جمع

مسئلة فان قيل اي مصلي صلى وفي

كمه رطل من النجاسة جازت صلوته

فقل له رجل صلى وفي كمه جرو

الكلب وفمه

مشدود

تمت

اعلم ايخيطابي تشانته اولان طاليبى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الشافعي رح من اراد ان يخرج من الدنيا سالما

فليستعمل عشرة اشياء الاول عطاء النفس والثاني عطاء

الموت والثالث عطاء القبر والرابع عطاء المنكر ونكير

والخامس عطاء الميزان والسادس عطاء الصراط و

والسابع عطاء المالك والثامن عطاء الرضوان والتاسع

عطاء النبي عم والعاشر عطاء الله تعالى واما عطاء النفس

فاربعة اشياء قلة الطعام وقلة المنام وقلة الكلام و

والقناعة بالقوت واما عطاء ملك الموت فاربعة اشياء

قضاء الفوايت وارضاء الخصم [illegible] استعداد الموت والشوق

الى الله تعالى واما عطاء القبر [illegible] اشياء ترك النميمة

والتنزه عن البول والصلوة بالليل ونصرة المظلوم واما

عطاء المنكر والنكير فاربعة اشياء صدق القول وقول الحق

وترك المعصية والنصيحة للخلق واما عطاء الميزان فاربعة اشياء

كظم الغيظ وكثرة الذكر واخلاص العمل واحتمال الاذى واما

عطاء الصراط فاربعة اشياء ترك الغيبة والورع الصا[دق]

وعون المؤمن والمشي الى الجماعة واما عطاء المالك ع ما

فاربعة اشياء البكاء من خشية الله وبر الوالدين والصدقة

في السر والعلانية وحسن الخلق واما عطاء الرضوان فاربعة

اشياء الرضاء بالقضاء والصبر على البلاء والشكر على النعماء

والتوبة عن المعصية واما عطاء النبي عم فاربعة اشياء التمسك

بالشريعة والتعلق بالسنة وحب الصحابة على الترتيب

وطلب الفضيلة واما [عطاء] الله عز وجل فاربعة اشياء الامر

بالمعروف والنهي عن [المنكر] وحب الطاعة وبغض المعصية

اللهم ارزقنا العمل بهذه الفضائل العلية بحق محمد صلى الله

عليه وسلم سيدنا خير البرية

ان ضعفت عيناك

اشتريت هذه النسخة الشريفة المباركة مع قيمتها قدر ما خرج مشترك بين النسخة والمشترك
والقيمة ودلالتها قدر ما هو جزء مشترك
ابو السعود افندي

بين النسخة والقيمة زيد غاء زيد

واعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل العيد بضم الغين
وعلى النوب بفتحها وضابطه انك اذا اضفت
واذا اضفت الى غير المفعول ضممت
حداد كى

قيل يا العلماء انت ترضى يوم مجيء زيد العبد حر
والمسئلة ان يكون العبد حرا ام لا الجواب لانه
ان قنع والحر عبد ان قنع اقنع لانه لم
ابو السعود افندي

ان قنع ولو عن تكرارها

قيل ما الفرق بين الجنازة بالفتح والجنازة بالكسر
فقال في جوابه الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
امتحان

شريف زاده شريف او ربما ع في العلم طويل
ابو السعود

ذو النسب جليل ولو رجا الغير
الجواب

رأى احد في السلف الماضية معلمه يشرب الخمر
حين طالع العلم فسأله بتنبيه فاجاب المعلم
واحد لواحد

شريف وابن شريف نسب بر ابر اولد
شريف علمائه الذين يعلمون والذين لا يعلمون
ابو السعود

شريف البستوي الذين تم ردها الى ربط
رجل غصب دابة ثم ردها الى دابة غيره
ولو ركب دابة غيره
فهل له البراءة عن الضمان ولو ركب ضامنا عند ابي يوسف
فقلدم الميم على اللام